

ولاية الجهات والعمال وصلاحيات التنسيق في ضوء الميثاق الوطني للامركز الإداري

د. محمد الزاهي

أستاذ باحث بجامعة ابن طفيل،

كلية الحقوق القنيطرة

استعملت الكثير من المصطلحات لوصف المهمة التي يقوم بها الولاية والعمال تجاه المصالح اللامركزية. فبعد اصطلاح الوصل الذي ورد في ظهير 20 مارس 1956، استعمل دستور 1962، كلمة التنسيق التي اعتمدت في عدة نصوص قانونية أخرى، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي استعاض عنها باصطلاح التدبير، هذا المصطلح الذي توارى ليعود مرة أخرى مفهوم التنسيق في كل من دستور 2011 ومرسوم 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري¹.

هذا، فإذا كانت كل من الجهة والعمالة أو الإقليم تشكلان حلقة وصل بين الإدارة المركزية والسكان على المستوى الترابي، وتحتضنان معظم المصالح اللامركزية، فإن أهمية التنسيق تأتي كوسيلة لتقليص التوترات داخل الجهاز الإداري، وعلاجاً للتخصص الوزاري، وإطاراً ملائماً لتحقيق القرب من خلال إحلال الانسجام والتعاون بين أطراف النشاط الإداري. إلا أن الميول إلى القطاعية من شأنه أن يضر بأهداف التنمية، ذلك أن التنمية على المستوى الترابي في جميع متجلياتها تقتضي مشاركة وثيقة من طرف المسؤولين عن المصالح اللامركزية في إعداد مشاريع محلية. هذه المشاركة تكون أكثر فعالية بفضل انسجام جميع المسؤولين الإداريين على المستوى الترابي. وهكذا يبدو من الضروري أن تسند هذه المسؤولية إلى سلطة ذات اختصاص عام حتى تتمكن من أن تفرض على المصالح اللامركزية تعاوناً ووحدة في الرأي تتوقف عليهما فعالية أعمالها.

من هذا المنطلق، يدرك المغرب أهمية منح سلطة التنسيق للولاية والعمال الذين يشكلون أمناءها والحائزين على الصفة والأهلية اللازمين². هذه المهمة تجعلهم يتدخلون في عدة ميادين إما

¹ المواد 30 و31 و32 و33 و34 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في ربيع الآخر 1440 الموافق ل 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري الجريدة الرسمية عدد 6738 ، الصفحة 9887.

² من أجل مساعدة والي الجهة في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية التي تمارس مهامها على مستوى الجهة تحدث لديه وتحت رئاسته لجنة جهوية تعمل على تحقيق الانسجام ووحدة عمل المصالح اللامركزية على صعيد الجهة (المادة 30 من الميثاق الوطني للامركز الإداري).

ليطبعوا عمل الدولة بطابع الإقدام والاستقرار والوحدة والانسجام والدوام والاستمرار في مجتمع متنوع، وإما ليقدموا النصح والمساعدة في ميادين الحياة المحلية.¹

إذا كانا للولاية والعمال المنسقون الرئيسيون لكل العمليات المنجزة على الصعيد الجهة والعمالة أو الإقليم من طرف المصالح اللامركزية (المحور الأول) فإن هذا التنسيق يظل مرهونا إلى حد بعيد بمستوى وجود العلاقات التي تربط ممثلو الدولة بكل هذه المصالح. لكن علاقتهم بهذه تطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تحقيق الانسجام بين مبدئين مشروعين وهما في نفس الوقت متناقضين. ففي الوقت الذي تزاوّل فيه هذه المصالح أنشطتها تحت سلطة الوزير المختص، تسير المقتضيات القانونية إلى الدفع بسلطة ممثلو الدولة للإشراف على المصالح اللامركزية. هذه الوضعية تحد من عملية التنسيق وتفقد الانسجام بين سلطة الولاية والعمال والمصالح اللامركزية (المحور الثاني).

المحور الأول: الولاية والعمال منسقون رئيسيون للمصالح اللامركزية

إن تعدد قيادات التمثيليات الإدارية (حسب منطوق ميثاق اللاتمرکز الجديد) والموظفين العاملين بها، كثيرا ما ينتج عنه صعوبات قد تمس العمل الإداري، اعتبارا لما يلاحظ عادة من ميل هذه القيادات إلى الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة عن إدارتها المركزية²، وتجاهل أنشطة المصالح اللامركزية الأخرى الممثلة داخل نفس الوحدة الترابية. الأمر الذي قد يؤدي إلى إبطاء عملية اتخاذ القرارات والتأثير على تناغم وانسجام الأنشطة الإدارية. ومن أجل بلوغ الهدف الأساسي للتنسيق وتقريب الرؤى وتوحيد الجهود كان لزاما قيام قيادة إدارية فعالة تتولى هذه المهمة، بين مختلف الوحدات الإدارية المحلية. ولا شك أن مؤسسة الولاية والعمال هي القادرة على لعب هذا الدور. إلا أن الولاية والعمال كيفما كانت استعداداتهم وقدراتهم وطاقاتهم الفكرية لا يمكنهم أن يعملوا لوحدهم ويراكمون المسؤوليات والمهام.

وحتى يضطلعون بمهامهم التنسيقية على أحسن وجه أمدتهم بالمشروع بآليات تشريعية (الفرع الأول) وأخرى مؤسسية (الفرع الثاني) تساعد في النهوض بكل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

¹ Basri Driss, L'agent d'autorité, Imprimerie Royale, 1975, p. 22.

² Rousset Michel et autres, Droit administratif, 6^{ème} édition, 2003, édition la Porte, P. 117.

الفرع الأول: الأسس التشريعية لعملية التنسيق

تشكل القواعد القانونية إطارا هاما للتنسيق، تحدد مجاله وحدوده وسلطات القائمين عليه. وقد عرفت تطورا متزايدا عكست من جهة تطور النظام الإداري المغربي بوجه عام والنظام الإداري المحلي على وجه الخصوص، وما يرتبط بذلك من تطور مختلف الأجهزة والتنظيمات الإدارية. ومن جهة ثانية فقد كان هذا التطور استجابة منطقية لمتطلبات التنمية وتأهيل النسيج الإداري المحلي من خلال تزويده بالآليات القانونية اللازمة لترجمة التوجهات العامة لسياسة الدولة وضمان جهاز إداري كفء يتميز بالسرعة والواقعية. وقد عرفت وظيفة التنسيق على المستوى المحلي سنيين، سند دستوري (أولا) وآخر قانوني (ثانيا).

أولا: السند الدستوري

إن دوافع التنسيق الإداري يرتبط بضرورة تحقيق التنمية الترابية عن قرب من خلال إسناد هذه المهمة للولاة والعمال القادرين على ضمان الانسجام بين كافة الفاعلين على المستوى المحلي. ولإعطاء دلالات كبرى لهذه المهام، تضمنت مختلف الدساتير مقتضيات خاصة بالتنسيق. وفي هذا الإطار، تعرض دستور 14 دجنبر 1962 لعملية التنسيق فنص في فصله الخامس والتسعين (95) على ما يلي: "ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القوانين". كما أكد الفصل 88 من دستور 1970 والفصل 89 من دستور 1972 نفس المقتضيات. ما يلاحظ على هاته المقتضيات، أن عملية التنسيق تبدو غامضة حيث لم يحدد لا مضمونها ولا مداها ولا كيفية ممارستها.

أما الفصل 96 من دستور 1992 فنص على ما يلي: "يتولى العمال في العمالات والأقاليم تنسيق نشاط الإدارات والسهرة على تطبيق القانون وتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم". إن الفصل 96، حسب بعض الباحثين قلب صياغة العبارة الواردة في الفصل 89 من دستور 10 مارس 1972، وقلب تركيبة العبارة يعني: الرغبة في إعطاء الأولوية والأهمية للجزء الذي أصبح في مقدمة التركيب، ودعم مهمة التنسيق وجعلها أساسية. أما الفصل 102 من دستور 1996، فجاء

¹Boukhari(M) et Lkhilifi (M), Les tensions internes de l'administration, R.A.A n°1 1983, p.186.

ليؤكد مهمة التنسيق المخولة للعامل،¹ ويؤسس لعلاقة جديدة تربط العمال بمصالح الدولة على المستوى المحلي تقوم على مفهوم التدبير بنصبه على أن "العمال يمثلون الدولة في العمليات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة، كما أنهم مسؤولون لهذه الغاية عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية." ويعبر مفهوم التدبير عن الرغبة الدستورية الكبيرة لجعل العامل على المستوى الجهوي والإقليمي إلى جانب مهمته التنسيقية النواة الصلبة في نشاط المصالح اللامركزية. غير أن فكرة التدبير يطبعها الغموض وعدم التدقيق، إذ لم تصدر نصوصاً قانونية تبين فحواها، فبقي الأمر يقتصر في أحسن الأحوال على الربط والوصل بين مصالح الدولة.²

كما حظيت عملية التنسيق بأهمية من خلال التأكيد عليها في الفصل 145 من دستور 29 يوليوز 2011 في البند الرابع منه "يقوم الولاية والعمال تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية ويسهرون على حسن سيرها". يستفاد من هذا البند، أن وظيفة التنسيق تحظى بأهمية كبيرة من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي. إلا أن قيادة المصالح اللامركزية تجاه إدارتهم المركزية، يشعرهم بأنهم يخضعون للإدارات المركزية في كل ما يهم نشاطهم كمصالح ترابية منوط بها السهر على تنفيذ سياسة القطاع الحكومي الذي يرتبط به، ويخضعون للولاية والعمال في كل ما يهم نشاطهم المحلي التنموي، باعتبارهم يشكلون أجهزة إدارية تسعى إلى معالجة قضايا المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها.

ثانيا: السند القانوني لآلية التنسيق

في بداية الاستقلال، كانت السلطات العمومية واعية بضرورة الاستعمال العقلاني لكل إمكانيات الدولة على المستوى المحلي لضمان نوع من الانسجام لتحقيق التنمية المتجانسة. فقد كان العامل يقوم بوصل المصالح الخارجية بعضها ببعض في حالة الاقتضاء، وهذا ما ينص عليه ظهير 20 مارس 1956 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالعمال في فصله الثاني الذي جاء كالتالي: إن العمال يمثلون سلطتنا التنفيذية في الأقاليم وهم بهذه الصفة يشرفون بوجه خاص على

¹ELYaâgoubi(M), Le bilan de la décentralisation provinciale au Maroc, in Réflexions sur la démocratie locale au Maroc, Imprimerie ElMaarifAljadida, Rabat, 2006, p.228.

² - المكي السراجي، مركز وسلط الولاية والعمال في دستور 2011، م ٤٠، م ١١١، يوليوز-غشت، 2013، ص 40.

أعمال الباشوات والقواد ويراقبون مراقبة إدارية الجماعات الإقليمية ويصلون عند الاقتضاء المصالح الخارجية بعضها ببعض التابعة لمختلف الوزارات. يثير هذا الفصل ملاحظتين:

الأولى: تتمثل في الطابع الاختياري لهذه المهمة؛

الثانية: كون المشرع استعمل مصطلح الاتصال ولم يستعمل مصطلح التنسيق.

ويفسر لجوء المشرع إلى الاتصال في مرحلة أولى إلى إرادته في تعيين المستوى الإقليمي كسلطة مكلفة بضمان وتأمين التوافق بين المصالح الخارجية للدولة مع اتخاذ موقف حيادي تقني، يحترم اختيارات مختلف الإدارات المعنية في سياق الاستجابة لمتطلبات التنمية المندمجة، والبحث عن أفضل السبل لحل مشاكل المواطنين بشكل ملموس من طرف السلطة السياسية والإدارية في عين المكان. ثم بعد ذلك توالى النصوص التي تتحدث عن المهمة التنسيقية التي يتولاها العامل، نذكر منها ظهير فاتح مارس 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية في فصله 29 الذي أشار إلى أن العمال بوسعهم أن يقوموا بمهمة تنسيق أعمال المصالح الخارجية في دائرة نفوذهم الترابي، ثم ظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل.¹ إلا أن الأمر اقتصر في إطار مقتضيات هذا الظهير على الربط والوصل بين مصالح الدولة.² وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن المشرع الفرنسي قد تحدث عن مفهوم التنسيق من خلال مرسوم 14 مارس 1964 المتعلق بسلطات المحافظين وتنظيم مصالح الدولة في المحافظات وباللامركز الإداري، وتعداه في وصف العامل بالموجه منذ قانون 2 مارس 1982 في شأن حقوق وحرّيات الجماعات والمحافظات والجهات. فنص هذا القانون على أن المحافظ يوجه مصالح الدولة في المحافظة.³

إن المشرع الفرنسي كان دقيقا جدا في اختيار المصطلح على خلاف المشرع المغربي، لأن الهدف من توجيه المصالح اللامركزية يخدم سياسة القرب ويحقق التنمية المحلية. وبتاريخ 19 نونبر 1993 وجه الملك الراحل الحسن الثاني رسالة إلى وزير الدولة في الداخلية والإعلام أكد فيها أهمية التنسيق بين مصالح الدولة في العمالة أو الإقليم جاعلا من العامل المنسق المختص لمجموع نشاطها. وفي هذا الصدد، قرر إنشاء مجلس بكل عمالة أو إقليم يعمل تحت رئاسة العامل أو

¹ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1327 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات

العامل. الجريدة الرسمية عدد: 3359 المؤرخة في 16 مارس 1977. ص. 767.

² - المكي السراجي، مرجع سابق، ص. 40.

³ - نفس المرجع السابق، ص. 40.

الوالي، ويضم مندوبي كافة الوزارات الموجودين في الأقاليم والعمالات. وتنفيذا للرسالة الملكية أصدر وزير الدولة في الداخلية والإعلام منشورا رقم 519/د بتاريخ 22 نونبر 1993 موجه إلى الولاة والعمال وإلى رؤساء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم في موضوع اختصاص العامل ودور اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم. هذه اللجنة التي أنيط بها تنسيق ومراقبة عمال الدولة على مستوى العمالة أو الإقليم تحت قيادة الوالي أو العامل تساهم في معالجة مشاكل المواطنين عن قرب.

وبعد أربعة عشر سنة (14) من الانتظار سيرى النور مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، والذي قلب من خلال بعض من مقتضياته مجموعة من المفاهيم رأسا على عقب؛ فإذا كان مرسوم 2005، مثلا، قد أسس لمفهوم المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية عوض الأكاديميات والنيابات أو المندوبيات، فقد جاء المرسوم الجديد لسنة 2018 ليعطي دفعة قوية لنظام اللاتمرکز من خلال تبنيه لتسميات جديدة كالتمثيليات الإدارية الجهوية والتمثيليات الإدارية الإقليمية.

على مستوى التنسيق، تبدو أهميته من خلال الرقم العددي المذكور في الميثاق والذي وصل إلى 22 مرة. فالعبارات التي وردت بها كلمة التنسيق مختلفة في ما بينها، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تكريس الدور المحوري لوالي الجهة في تنسيق عمل المصالح اللامركزة للدولة...؛
- آليات التنسيق بين التمثيليات الإدارية...؛
- يتولى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم تنسيق تنفيذ البرامج والمشاريع المندرجة ضمن السياسات العمومية للدولة؛
- يتم تقييم أداء المصالح اللامركزة المعنية بتنسيق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة...

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لعملية التنسيق

إلى جانب الوسائل القانونية السالفة الذكر، التي يتخذها الولاة والعمال لمواجهة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتطلب التعاون والتكامل حتى لا يبقى المسؤولون المحليون منكمشين على أنفسهم متجاهلين العمل المشترك، هناك وسائل أخرى لا تقل أهمية في هذا المجال، ويتعلق الأمر بمجموع الأجهزة الموضوعة رهن إشارة الولاة أو العمال قصد التصرف

فمما لتنسيق العمل على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم. ولعل أهمها اللجنة الجهوية للتنسيق وكذا اللجنة التقنية للعمال أو الإقليم، هذه الأخيرة حافظت على نفس الصيغة السابقة، والتي تمثل الإطار العام والأوحد لإنجاز العامل مهامه، وذلك بحكم مكانة هذا الجهاز كملتقى للتيارات المحلية الأكثر واقعية (أولا). وإذا كانت اللجنة التقنية هي النواة الرئيسية التي توحد الجهود عن قرب في مجال المشاريع التنموية على المستوى الإقليمي، فإن اللجنة الجهوية للتنسيق لا تخلو بدورها من أهمية لكونه ستشكل الجسر الذي يربط بين السياسات العمومية وبرامج التنمية الجهوية الجماعات الترابية والعمل على تنسيق عمل المصالح للممركزة على المستوى الجهوي (ثانيا) لما لها من وقع هام على حياة المواطنين.

أولا: اللجنة التقنية كنواة أساسية لتحقيق التنمية عن قرب

يشكل إحداث اللجنة التقنية وسيلة متميزة لتنفيذ عمليات التنسيق على مستوى العمالة أو الإقليم¹، ونتيجة حتمية لتطور تنظيم الحياة الإدارية سواء على مستوى اللاتمركز أو اللامركزية². وهي تحظى بأهمية كبيرة نتيجة ما تقوم به من أدوار تستهدف الاستجابة لأمني واحتياجات المواطنين، وتمكينهم من خدمات المرافق الموجودة في النطاق الإقليمي. فبإحداثها يكون المشرع قد تجاوز الإطار النظري في مجال التنسيق إلى وضع أداة مقننة ودائمة. ورغم التحفظ الذي أبداه البعض³ عند إنشائها ومدى قدرتها على الاستجابة للمهام الجسيمة التي أنيطت بها، فقد اعتبرت مع ذلك، وبفعل الممارسة، ثورة في مجال التنسيق الإداري⁴ بالمقارنة مع الأسس والصيغ التي كانت سائدة فيما قبل. وللوقوف على أهمية هذا الجهاز التنسيقي وما قد يسديه من وظائف لمساعدة العامل في أداء مهامه قصد تلبية حاجيات المواطن، ومنحه الاقتصاد والتسهيلات اللازمة في التعامل مع المرافق التي يهيمه الأمر فيها، يجدر بنا الوقوف على نشأة اللجنة التقنية (أولا)

¹ - منشور وزير الدولة في الداخلية رقم 519/د بتاريخ 22 نونبر 1993 بشأن اللامركزية وعدم التركيز.

² - اللامركزية لازمة للاتمركز، توصيات المناظرة السابعة للجماعات المحلية المنعقدة بالدار البيضاء 19-20 أكتوبر 1998، م م إ م ت، ص. 294.

³ - محمد أشرفي، نظام التنسيق في الإدارة المحلية المغربية، المعهد العربي لإنماء المدن، 1993 ص. 190.

⁴ - ادريس يحيياوي، الكتابة العامة للإقليم، رسالة النيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية 1977/1978 ص: 231. ورد في التنسيق الإداري للمصالح الإقليمية التابع للدولة، عبد الكريم بخنوش، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2001-2002، ص. 179.

ثم نرصد اختصاصاتها التي تدفع إلى التقريب بين مصالح الدولة على مستوى العمالة أو الإقليم (ثانياً).

1. إنشاء اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم

إن تدخل العامل في مجالات التنمية، ومعاينته للواقع المحلي يرتبط أساساً بتاريخ مؤسسة اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم، فهي جزء لا يتجزأ من مسلسل التنسيق الإداري، ولقد مر إنشاؤها عبر مراحل أساسية، يمكن حصرها فيما يلي:

المرحلة الأولى: وتمتد من الاستقلال إلى 1963، وقد تم اعتماد جهاز جهوي عرف تحت إسم: "اللجنة التقنية للمكتب الجهوي" والمؤلف من قطاع المالية والأشغال العمومية والاتصال والإنعاش الوطني وتنمية التخطيط والفلاحة وممثلين عن مجلس الإقليم والمجالس الجماعية. وقد لعب فيه العامل، بصفته رئيساً، دوراً نسبياً في مجال التنسيق قصد إعداد برامج اقتصادية تمس بالأساس جميع القطاعات. إلا أن دوره كان لا يتعدى الاقتراح، أما التقرير فكانت تتولاه اللجنة التقنية.¹

فباستثناء هاته اللجنة التقنية التي شكلت البوادر الأولى للتنسيق وتوحيد الجهود، ظل العامل يقوم فقط بمهمة الربط أو الاتصال بين المكونات العمومية على المستوى المحلي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها:

أن التمثيلية المحلية كانت جنينية في ذلك الوقت، بل منعدمة في بعض المناطق. وكان بإمكان أي سلطة تنسيقية مبنية على ميكانزمات تضغطية أن توقف تطوير الإدارة؛ بل أن تنسيقاً بعيد المدى كان بإمكانه في الخمسينات أن يؤدي بطبيعة الحال إلى تمركز الإدارة المحلية تحت سلطة العامل بلا قيد ولا شرط، والذين كان أغلبهم ينتمون إلى هيئة أعضاء جيش التحرير وضباط القوات المسلحة الملكية.²

¹ Benbachir Said, L'administration locale au Maroc, Imp royale, Casablanca, 1969, p. 62.

² - ميشال روسي: المؤسسات الإدارية المغربية، الطبعة العربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص. 75.

ومن الأسباب الأخرى المفسرة لكون التنسيق بمفهومه الحالي كان أمرا سابقا لأوانه في هذه المرحلة نظرا لقلّة المصالح الخارجية، وقلة الموارد البشرية والمادية، وضعف البنيات التحتية الأساسية¹.

وبتزايد عدد الوحدات الترابية الناتجة عن عمليات التقسيم الإداري، وفي إطار البحث عن مقاربة لحل المشاكل في عين المكان والاستجابة لمتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي، تمت المصادقة يوم 7 دجنبر 1962 بتصويت ساحق على مشروع الدستور، والذي نص لأول مرة على مهمة التنسيق المخلو للعامل، لكن من غير أي توضيح، ليعقبه بعد ذلك ظهور فاتح مارس 1963 المعتر بمثابة النظام الأساسي لمتصرفي وزارة الداخلية والذي أشار في فصله 29 إلى آلية التنسيق بين أعمال المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية دون أن يحدد كيفية القيام بهذه المهمة. ففي الوقت الذي كان منتظرا الإفصاح عن الآلية التي تساعد العامل أثناء اجتماعه بالفاعلين العموميين المحليين، بقي المشرع صامتا. فهو لا محالة أراد أن تبقى سلطة العامل مكلفة بضمان وتأمين التوافق بين المصالح الخارجية للإدارات المركزية وباقي المتدخلين، مع اتخاذ موقف حيادي يحترم اختيارات مختلف تلك الإدارات.

المرحلة الثانية: وتمتد من سنة 1963 إلى سنة 1977، فقبل صدور ظهير 15 فبراير 1977، لم تكن اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم معروفة في التنظيم الإداري المغربي بحلتها العصرية بالرغم من النصوص القانونية المتتالية² التي تنص على الدور التنشيطي الذي يقوم به العامل في علاقته بمختلف القطاعات التابعة للدولة.

¹ -BasriDriss ,La décentralisation au Maroc, de la commune à la région, éd, Nathan, Paris 1994, P.57.

² - انظر في هذا الصدد:

- الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 2629 المؤرخة في 15-03-1963؛

- الفصلان 41 و42، نفس الظهير الشريف؛

- منشور صادر في 25 فبراير 1964 الموجه إلى السادة الوزراء والعمال والذي اعتبر بمثابة "ميثاق التعاون" بين مختلف المصالح التقنية ومكاتب الاستثمار والسلطات الإقليمية، إدريس البصري، رجل السلطة، مرجع سابق،

ص. 57.

وقد تميزت هذه المرحلة بإحداث -المشرع المغربي- اللجنة الإقليمية للعمال أو الإقليم وتقوية عملية التنسيق بموجب ظهير 15 فبراير 1977¹. ويعتبر إحداثها بمثابة التحول الذي يجعلها في وضع متقدم إذ تساعد من خلال تنوع طاقاتها المحلية في إنجاز التجهيزات اللازمة وتلبية الحاجيات الأساسية للمواطن ووضع برامج تنمية متكاملة ومتجانسة، خالية من التكرار والتداخل بين كل المصالح. بالإضافة إلى ذلك، فإن وضعيتها وفي إطار ارتباطها بمهمة التنسيق المعهود إلى العامل، فهي تعتبر خلية رئيسية لسياسة القرب من خلال متابعتها وسهرها على إنجاز المشاريع المقررة في المخطط ودعمها للاستثمارات الإقليمية والوقوف على تقدم سيرها وكل أشغال التجهيز والبنيات التحتية التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية على الصعيد الترابي.

وما يمكن ملاحظته فيما يخص ظهير 1977، أنه غيب مساهمة العنصر البشري – القلب النابض للشأن المحلي – أي ممثلين عن المجالس المنتخبة² في اجتماعات اللجنة التقنية رغم أنهم الأكثر اتصالا بالواقع المحلي، وأكثر إدراكا وفهما لحقائق المشاكل والصعوبات التي تعترض المواطنين في عين المكان³.

المرحلة الثالثة: إن أهمية مشاركة المجالس المنتخبة التي تجري في ترابها عمليات التنسيق بحكم مهامها المرتبطة بالواقع اليومي للسكان، جعلت وزير الداخلية يبادر إلى إصدار منشور بتاريخ 22 نونبر 1993، وتوجهه إلى الولاة والعمال ورؤساء الجماعات المحلية ومجالس العمالات والأقاليم يحتم على ضرورة استدعاء رؤساء هذه المجالس إلى اجتماعات اللجنة التقنية في اجتماعاتها الشهرية، وذلك قصد إشراكهم في إنجاز مشاريع تنمية.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار، أن مشاركة ممثلي الجماعات المحلية في اجتماعات اللجنة التقنية لا يمكن إلا أن يدعم فعالية التنسيق ويساعد على إرساء جو من الثقة بين مسؤولين عن مصالح الدولة والسلطات المنتخبة الممثلة للجماعات المحلية⁴. كما أن حضورهم يعد ضروريا وذا

¹ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1327 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل. الجريدة الرسمية عدد: 3359 المؤرخة في 16 مارس 1977. ص. 767.

² - عبد الكريم بخوش، التنسيق الإداري للمصالح الإقليمية التابعة للدولة، مرجع سابق ص. 180.

³ - رغم أن التجربة تدل على أن المنتخبين المحليين يساهمون أحيانا في اجتماعات اللجنة التقنية عندما يتضمن جدول الأعمال أمور تهمهم، فإن هذه القاعدة ليست مبدأ عاما ومنظما يشمل كل العمالات والأقاليم، فهي مشاركة تتحكم فيها أساسا الظروف والاعتبارات السياسية والاجتماعية وطبيعة المشاكل المطروحة..

⁴ -Rousset Michel, La déconcentration : mythe et réalité REMALD, n°9, 1994,p. 51.

أهمية، وذلك لتنسيق المشاريع المتداولة ودراساتها والاتفاق حولها، تفاديا لتفتيت الجهود وتبديد الأموال. لكن، وحتى تبقى اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم ذات مكانة حقيقية، لابد من التنصيب على حضور الممثلين المحليين في أشغالها في إطار قانوني، ومن هنا يبدو المزج بين تمثيلية السكان، ومختلف الممثلين المحليين للمصالح اللاممكزة؛ هو الكفيل بإعطاء دينامية لعمل اللجنة حتى تضطلع بممارسة مهامها بشكل كامل¹ ودون انتقاد.

2. اختصاصات اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم:

لقد حدد الفصل الخامس (5) من ظهير 15 فبراير 1977 اختصاصات اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم². كما ساعد منشور³ وزير الداخلية الموجه إلى الولاة والعمال بشرح فحوى الرسالة الملكية وخاصة ما يتعلق بدور اللجنة التقنية التي تقوم بالعمل على تدليل الصعوبات التي تصادف أشغال التجهيز والاستثمارات المحلية التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية.

نستنتج من مجمل هذه الصلاحيات أن أهم هذه الاختصاصات الموكولة للجنة التقنية تحدد في إعداد المخططات التنموية للإقليم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية⁴. والتخطيط هنا إذا كانت عملية بلورته صعبة، فإن تنفيذه أصعب بكثير لأنه لا ينحصر في تحديد الأولويات والأهداف ورصد مكامن الضعف والاختلال الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل يمتد إلى أبعد من ذلك. فإذا لم يترجم مشاكل وانشغالات الطبقات المجتمعية إلى حلول، تبقى مسألة إنجازه صعبة، ينتج عنها شرخ بنيوي بين الإدارة والمواطن، يؤدي إلى نفور وانعدام الثقة بين المستويين. فتؤول وظيفة اللجنة إلى التناقض في أهدافها. لكن إذا حاولنا تبسيط مفهوم التخطيط كاختصاص من

¹ - أحمد قيوض، العلاقات بين الإدارات المركزية والمرافق الخارجية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية 1976-1977، ص. 164 و165.

² - تتجلى اختصاصات اللجنة التقنية في مساعدة العامل في المهمتين التاليتين:

أ- إعداد جزء من مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالعمالة أو الإقليم المعني بالأمر؛

ب- القيام بمهمة التنسيق المعهود بها إلى العامل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1327 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل. الجريدة الرسمية عدد: 3359 المؤرخة في 16 مارس 1977. ص. 767.

³ - منشور وزير الداخلية رقم 5/19 د حول اختصاصات العامل: دور اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم الصادر بتاريخ 22 نونبر 1993، بشأن اللامركزية وعدم التمركز

⁴ - عبد الكريم بخنوش، مرجع سابق، ص. 182.

اختصاصاتها، نستنتج حسب أحد الفقهاء الفرنسيين أنه مجرد أداة لتلبية حاجيات ومتطلبات السكان بجميع شرائحهم، سواء أكانوا من فئة المحتاجين أو غيرهم.¹

وإلى جانب الصلاحيات التي خصها بها ظهير 1977، فقد دعم مرسوم 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري سلطات هذه اللجنة في إطار مجال أوسع ولاسيما إصدار كل توصية من أجل إحداث تمثيلات إدارية على مستوى العمالة أو الإقليم تابع لقطاع وزاري معين أو مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على مستوى العمالة أو الإقليم.

ثانيا: اللجنة الجهوية للتنسيق

من أجل مساعدة والي الجهة في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى الجهة، والسير على حسن سيرها، تحدث لديه وتحت رئاسته لجنة جهوية تحمل إسم اللجنة الجهوية للتنسيق، يحضر اجتماعاتها الكاتب العام للشؤون الجهوية الذي يعين من قبل وزير الداخلية، بحيث أن الاجتماعات التي تدور في فلك هذا اللجنة، تشكل مناسبة مهمة للتنسيق والعمل على الانسجام والالتقائية ووحدة العمل بين كل الوحدات اللامركزية على المستوى الجهوي .

فإلى جانب اجتماعات اللجنة الجهوية التي تعد منبرا أساسيا تلقى فيه الآراء وتحيا المشاريع خدمة المصلحة العامة، فإن اللجنة تشكل محطة أخرى للتقريب بين مصالح الدولة والمختارين الجهويين وكل الأطراف تعمل لهدف واحد هو المواطن من خلال المشاريع التي يعدها كل في مجاله واختصاصه. ومن بين أهم المهام التي تناط بها على وجه الخصوص:

أ- العمل على تحقيق الانسجام والالتقائية ما بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرايمج التنمية الجهوية؛

ب- إبداء الرأي حول مشاريع السياسات والبرامج العمومية للدولة على المستوى الجهوي؛

ت- إبداء الرأي بشأن مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات وتقارير نجاعة الأداء القطاعية وكذا المقترحات المعدة على المستوى الجهوي المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات

¹ - Auby Jean Marie Institution administrative, 6^{eme} édition, Dalloz p. 513.

القطاعية وكذا مخططات الدولة للاستثمار المتلائمة معها، وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة؛

ث- وإبداء الرأي بشأن مقترحات توزيع الاعتمادات المالية حسب الحاجيات والبرامج الجهوية وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة؛

ج- مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على المستوى الجهوي، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها؛

ح- المصادقة على التقرير السنوي لمنجزات اللجنة واقتراحاتها بشأن تعزيز اللاتمرکز الإداري والرفع من نجاعة وفعالية أداء المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي.

وخلافاً للدور الباهت لمركز ووظيفة رئيس المجلس في القوانين السابقة عن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، كان العامل يضطلع بمكانة مرموقة إزاء المجلس¹، إذ يعمل على إدماج عمل المجلس مع أنشطة مصالح الدولة خلال تحضير اجتماعات المجلس، ثم بعدها يتم إخباره بشكل جيد حول المعطيات التي تهم الإقليم.

وبشكل ظهيري 12 شتنبر 1963 بشأن تنظيم العمالات والأقاليم سنداً ومرجعاً يهتم تنسيق المصالح اللامركزية. فبموجب الفصل 66 من هذا الظهير يلتزم العامل في أول دورة عادية للمجلس بتقديم تقرير عام وشامل عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم، وعن نشاط مختلف المصالح اللامركزية خلال السنة الفارطة. كما يسمح هذا الفصل للعامل باستدعاء رؤساء المصالح اللامركزية التابعة للدولة لحضور أشغال اجتماعات المجلس، سواء أثناء الجلسات العمومية أو السرية بقصد تقديم بعض المعلومات والإيضاحات الشفوية أو الكتابية إلى المجلس عندما يتعلق الأمر بأمور تدخل في اختصاصاتهم.

ومن جهة أخرى، تسمح المادة 27 من المرسوم² السالف الذكر للولاية والعمال، كل في دائرة اختصاصه، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة واللازمة لضمان مواكبة المصالح اللامركزية للدولة للجماعات الترابية في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.

وبصفة منتظمة، وحسب المادة 29¹، يحيط الولاية والعمال السلطات الحكومية المعنية علماً، بالإجراءات المتخذة من أجل ضمان برامج الاستثمار وأشغال التجهيز التي تتولى الدولة أو

¹ El Yaâgoubi Mohamed, précité, p. 228.

² المادة 27 من المرسوم بمثابة ميثاق وطني لللاتمرکز الإداري

المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص إنجازها على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، وبوضعية تنفيذ هذه البرامج والأشغال، وعند الاقتضاء، بملاحظاتهم ومقترحاتهم لتذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها داخل الأجل المقرر. إن مقتضيات هاته المادتين 27 و28 تجعلان اللجنتين معا في موقع متميز يعطيهما أساسا هاما لتطوير أعمالهما وفرصة كبيرة لإقامة جسر من التعاون بينهما وبين الوزراء المعنيين، وذلك بتعاون تام معالوالي والعامل، لكي يشكلأ أخيرا مركزين للتوفيق بين اهتمامات المصالح التابعة للدولة وتلك الخاصة بالجهة والعمالة أو الإقليم.

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجال عمل كل من المستويين، فإن تكاملية أنشطتهما من خلال التشاور والحوار تجعل أهدافهما غير متعارضة والرؤى موحدة. الأمر الذي يخدم قضايا المواطنين الاجتماعية والاقتصادية ويطور الفعالية لكل المؤسسات المعنية. هذا التشاور وهذا الحوار بين المجالس الإقليمية والمصالح اللامركزية، أصبح ضرورة ملحة تفرضها سياسة القرب في كل أبعادها المرتبطة بالمواطن والمحيط المحلي، من خلال تظافر جهود كل المعنيين بالأمر من منتخبين ومسؤولين جهويين وإقليميين.

المحور الثاني: عوائق عملية التنسيق الإداري

إذا كانت القواعد القانونية والمادية تشكل إطارا هاما في مجال التنسيق الإداري، وتسعى إلى توسيع دائرة تدخلات الولاية والعمال لتوحيد الجهود وتقريب الرؤى بما يسمح بمواجهة مشاكل السكان بفعالية أكبر، فإن الأهداف المراد بلوغها لا تزال بعيدة.

وعليه، سنقوم بعرض بعض العوائق التي تعرفها منظومة التنسيق الإداري الموكولة إلى الولاية والعمال لنلخصها في عنصرين: يتعلق العنصر الأول في ضعف الأسس القانونية وتشتتها وما تتسم به من غموض وعدم الدقة. أما العنصر الثاني فيتلخص في عدم التطابق بين التقسيم الإداري ودوائر عمل المصالح اللامركزية.

الفرع الأول: ضعف الأسس القانونية

رغم كل مقتضيات الدستورية المتعاقبة، وكذا النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة وكل المحاولات التي بذلت للرفع من مستواها قصد تقوية منظومة التنسيق الإداري وتجنب العمل الانفرادي لرؤساء المصالح اللامركزية، فإن هذه النصوص لا زالت تعترها الثغرات.

¹ المادة 29 من نفس المرسوم

وهكذا يعتبر ظهير 15 فبراير 1977 بمثابة خطوة نوعية في مجال التنسيق¹، إلا أن التجربة على مستوى الواقع أظهرت أنه لم يصل بعد إلى حل المشاكل التي يسعى التنسيق إلى تحقيقها، والمرتبطة أساسا بانتظارات المواطنين. فهي سلطة هشة² على مستوى الممارسة، مما يجعل التباعد وغياب الانسجام الطابع المميز لعلاقة العامل والوالي بالمصالح اللامركزية.

وإذا كان ظهير 1977، قد طور فعلا آليات التنسيق، إلا أن مفهومه بقي غامضا، ومتسما بالعمومية. هذه العمومية وهذا الغموض يتيحان الفرصة لرؤساء المصالح اللامركزية الإفلات من تبعيتهم للعامل وإبقائهم في حالة تبعية للإدارة المركزية، مما يعنيه ذلك من بطء في اتخاذ القرار والتأثير على وظيفة الولاية والعمال في تنسيق الأعمال وتناغمها. وبالتالي تعطيل مصالح المواطنين.

من جهة أخرى، لم يضع المرسوم الجديد حلا واقعيًا ولملموسا لمشكل التنسيق بين المصالح اللامركزية (تنفيذ السياسات العمومية، تنفيذ التوجيهات، تنفيذ الاستراتيجيات الطنية والقطاعية...)، واكتفى بتغيير مجموعة من المفاهيم، دون أن يخفف من وطأة المركزية الإدارية، بل ترك ذلك للتفكير والتمعن³. وفي النهاية تتوقف الأمور على رغبات الوزراء. ومقتضى ذلك في الحياة العملية، أن هناك من سيقبل اقتراحات اللجنة التقنية وهناك من سيرفض. الأمر الذي لا يمكن تجاوزه، إلا بإحداث جهاز تنسيق مشترك بين الوزارات⁴.

نفهم من هذه الوضعية-المشكلة أمرين:

- الأمر الأول: فإنه رغم قوة النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التنسيق، فإن ضعف الصلاحيات والاختصاصات المنقولة لرؤساء المصالح اللامركزية (المادتان 14 و 15 من المرسوم الجديد) تجعلها غير قادرة على لعب دور مؤثر وفاعل إلى جانب باقي الشركاء المعنيين

¹ لقد أحالت المادة 34 من المرسوم الجديد بمثابة ميثاق وطني للتمركز الإداري، ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى عامل العمالة أو الإقليم في مجال التنسيق، على أحكام الفصل 5 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168.

² Elkaid Hamouda, Le gouvernement et la gestion des affaires locales, IDEALE, Casablanca 1996, p. 132.

³ - عبد الله الإدريسي، منطلقات من أجل إصلاح البنيات الإدارية المحلية، م م إ م ت، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 6، 1996، ص. 314.

⁴ - ElYaâgoubiMohamed, Les grandes contradictions de la réforme administrative, publications REMALD, serie thèmes actuels n° 28, 2001, p.162.

بالتنمية المحلية، فتدير ظهرها للمؤسسة المخول لها التنسيق. وبالتالي فإن هذا الانخراط رهين بنظرة جديدة مبنية على توزيع واضح للمهام والاختصاصات بين المستويين المركزي واللامركزي.

-أما الأمر الثاني: فإن الولاية والعمال يحكم مكانتهم، ودورهم البارز في مجال التنسيق، كما تنص عليه النصوص القانونية، فإن ما ينقصهم هي السلطة التقديرية والتي تظل بيد الوزير. لذا فقد بات ضروريا تزويد هؤلاء بسلطة القرار لما سيمكنكم من تسريع وتدبير الشأن المحلي من خلال القضاء على مظاهر المركزية المفرطة التي تكرسها الممارسة اليومية للإدارات المركزية في تعاملها مع مصالحها اللامركزية.

وإذا كان التنسيق الإداري يعاني من ضعف الآليات القانونية اللازمة، وتسود مقتضياته عدم الدقة والغموض مما يضعف الاندماج والترابط لعمل الأجهزة المتدخلة في تنمية الشأن التربوي، فإن عدم التطابق بين التقسيمات الإدارية ودوائر عمل المصالح اللامركزية يزيد من تعميق الوضعية.

الفرع الثاني: عدم التطابق بين التقسيم الإداري ودوائر المصالح اللامركزية

يؤدي اللاتمركز الإداري إلى تقوية المصالح اللامركزية المتواجدة على مقربة من المواطنين والزيادة التدريجية لكثافتها¹. وهكذا، وإذا كانت السلطات العمومية قد بذلت مجهودات في مجال اللاتمركز الإداري لضمان الحضور الدولة عن طريق إحداث شبكة من المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، فإن هذا الحضور لم يواكب بنفس الوثيرة التقسيمات الإدارية الترابية المتتالية،² والتي أعطت أولوية للمصالح اللامركزية ذات الاختصاص العام والتابعة لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى بعض الوزارات المتخصصة كالصحة والتعليم والفلاحة في حين تبقى قطاعات أخرى دون التغطية الشاملة لمجموع التراب الوطني، الشيء الذي يؤدي إلى بروز إشكالية حقيقية تتجلى في التوفيق بين مواقع المصالح غير الممركزة والتقسيمات الإدارية خاصة الجديدة منها. وهذا ما يجعل الأقاليم الحديثة النشأة تفتقر إلى المصالح اللازمة والتي لم تتطور بنفس وثيرة عدد الأقاليم والعمالات.

¹Zarrouk Najat, La place de la déconcentration dans la réforme administrative, REMALD, n°28 juillet, septembre 1999, p. 35.

²التقرير العام للمناظرة الأولى للإصلاح الإداري بالمغرب، "الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء التجارب الأجنبية"، م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 195، الطبعة الأولى، 2008، ص. 46.

من المؤكد أن ضعف تمثيل المصالح التابعة للدولة ينعكس سلبا على مستوى الإدارة الجهوية أو الإقليمية، كما أنه يعيق وظيفة التنسيق المعهود بها إلى الولاية والعمال، والتي تفترض أن يجد هؤلاء أمامهم كل الممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات المركزية.

بالإضافة إلى ذلك، تختار الوزارات عموما المقر الرئيسي للعمال أو الإقليم مقرا لمصالحها اللامركزية، ولا تتوفر في أغلب الحالات على ملحقات لها على صعيد باقي تراب الأقاليم أو العمال المعنيين، الشيء الذي يترتب عنه بعد الإدارة عن السكان، سيما في الحالات التي يشمل فيها نطاق المصالح اللامركزية عاملتين أو أكثر.

على الرغم من كون منهجية التقسيم الإداري كانت تسعى الدولة من ورائها إلى الاقتراب ما يمكن من السكان للتعرف عن مشاكلهم وحاجياتهم الأساسية والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها¹. إلا أن هذا التقسيم يظل في اعتبار العديد من المواطنين ينم عن فوضى ولا يخدم مصالحهم عن قرب، إذ كان يتم بإرادة منفردة من طرف السلطة المركزية دون استشارة مسبقة للسكان المعنيين، مما جعله لا يتماشى مع رغباتهم الحقيقية ولا يخدم فعليا سياسة "تقريب الإدارة من المواطنين"، إلى جانب ذلك كان يصاحب بعض الأحيان بنوع من عدم القبول والاستياء التي تختلف حدته حسب الظروف.

فمن غير المعقول مثلا أن يكون أحد سكان دوار معين مضطرا إلى التنقل لمسافة 60 كيلومترا للقيام بإجراء إداري في مقر المركز الإداري الذي ينتهي إليه، في حين أن 8 كيلومترات فقط هي المسافة التي تفصله عن مقر قيادة أخرى قريبة منه. أو أن يكون سكان مركز جماعة "مكس" البعيدة عن مدينة مكناس بمسافة 35 كيلومترا ملزمين بالتنقل إلى مدينة فاس البعيدة عنهم بـ 60 كيلومترا، كلما كانوا يرغبون في قضاء حاجاتهم بإحدى المصالح التابعة لعمالة فاس التي تربطهم بها.

إن هذه الأمثلة وأخرى عديدة تبرز إلى أي مدى تمثل بعض التقسيمات الإدارية بالنسبة للمرتفق مصدرا كبيرا لضباب الوقت والجهد والتكاليف، وكذا التأخير في إنجاز معاملاته الإدارية مع كل ما قد ينجم عن ذلك من عواقب نفسية وخيمة؛ قد تشكل بفعل تراكمها عائقا مهما في سبيل وجود تواصل حقيقي بينه وبين الإدارة، والواقع أن عدم الانسجام بين التقسيم الإداري وإنشاء المصالح اللامركزية، يقف حجرة عثرة أمام عملية التنسيق، فيترتب عن ذلك بعد القرار

¹ -ابراهيم زباني، التقسيم الإداري: وظائفه وتطبيقاته بالمغرب، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد،

الصادر عن مستوى هذه المصالح، الشيء الذي يمس بروح سياسة اللاتمركز التي تتوخى تقريب الإدارة من المواطن وجعل قراراتها تعكس الواقع المعيش وتحدياته، ويتنافى وجهود السلطات العمومية التي عملت على الارتقاء باللاتمركز الإداري إلى وضع متقدم من خلال عملها على ميلاد ميثاق وطني للاتمركز الإداري.